بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذه الرسالة للعلامه المحقق
الفهامه عمدة المحققين والمدققين
مولانا برهان الدين الشيخ
ابراهيم بن الشيخ حسين
بيري زاده الحنفي
رحمة الله تعالى
ونفع
بهم
آم

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على خاتم الرسل الكرام وعلى اله واصحابه
الفخام وبعد فهذه كلمات اوضحت بها معاني بعض
المسائل التي جمعتها في مسر وعيد العمرة للمكي في اشهر الحج
فقلت بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما وفهما منه
وكرما واحفظني من كيد من املا قلبه حسدا وظلما
جهلا منه بنفسه متبعا هواه في يومه وامسه وكانه
لا يعلم انه نقيلا بالسوال في رمسه وصلى الله على سيدنا محمد
سيد الاصفيا الاخيار وعلى اله وصحبه الانبياء الابرار
وبعد فقد كثر السوال والقيل والقال من غير استناد الى
دليل ينفصل به المقال وتقرر بين الخاص والعام من كون العمرة
في اشهر الحج المكي ومن بعضاه مكروه كراهة تحريم ومعصيته
وانها لم تشرع في حقه في هذا الزمن اي اشهر الحج وافترقوا
فريقين فمنهم من قيد الكراهة بما اذا حج من عامه دون من لم
يحج ومنهم من كره ذلك مطلقا والكل معلل بانه يصير متمتعا
بذلك ولا حول ولا قوة الا بالله فطلبت مني بعض الفضلاء الذين
دابهم الوقوف عند الصواب والرجوع اليه من المجاورين
بالحرم الشريف وجه الصواب في المسئلة وما هو المعول عليه
عند النقلة فتعذرت منه لكن اهل الضلال والاضلال

المستغلين

المستغلين بما لا يعنيهم ثم اني استخرت الله تعالى في جمع ما قاله
علماؤنا في المسئلة في الامهات التي عز وجودها وفات الجهلة
الذين ابتلاهم الله تعالى بالمقت والحقارة بين العالمين فهم معانيها
وقيودها واركبوا اعلى مرتبة عندهم انهم بمجرد ان يروا
المسئلة اعتمدوا على فهمهم واركبوا الخطاء ولم يزالوا في الحا
يذكرونها ويحرفونها وليس ذلك الا بقوة الله تعالى والاستناد
اليه لا مولا سواه نسئله اللطف والهداية والحماية من اهل الغواية
فنقول وبالله التوفيق قال في كتاب الاثار الذي هو جمع الامام
محمد والمرجع في النقل في المذهب قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
رحمه الله عن حماد عن ابراهيم في رجل من اهل مكة اعتمر في اشهر
الحج بان اتى بافعالها كلها وحل منها ثم حج من عامه ذلك
قال ليس عليه هدى بمتعته اي لا يجب عليه دم شكر في ترخص
بادا العمرة في وقت كانت العرب ترى العمرة فيه من الفجور
فنسخ الاسلام ذلك باية التمتع لان العمرة اصل في باب التمتع
لما ان الرفق والترفه يحصل بشرعيتها في اشهر الحج لا بشرعية الحج
في وقته وهذا كان تمتعا بالعمرة اي ارتفاعا باباحة
الشروع فيها في وقت الحج فصار مرتفقا بالعمرة ولم يكن لهذا
الارتفاق ونص في الاسرار ان المكي اهل للمتعة والقران الا
انه مع الامام لا يتصور منه فتامل هو فلذلك قال بمتعة لا انه

متمتع لعدم صدق حد التمتع عليه حتى ان بعض حنفية العصر امر
كل من دخلت عليه اشهر الحج من اهل مكة وهو بالطايف ان يرتكب
الحيلة التي ذكرها علما وانا في مجاورة الميقات بلا احرام ليلا ما
يصير متمتعا وتبعه من لا معرفة له ولا يقيد به وهو عليها الان
نعوذ بالله من ترك ما اوجبه الشرع بلا موجب يعذر به العبد
وتظهر كمالاته في مجالس وهو عار عن العلم جملة كما فيه وفي
شرح الكرخي للقدوري فصل وليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت
ومن بينها وبين مكة تمتع ولا قران وقال الشافعي يصح عتمهم
وقرانهم لنا ما روي ابن عمر انه ليس لاهل مكة تمتع ولا قران
وتخصيص العبادات بامكنة لا تعلل الا من طريق التوقيف
لانه لا يصح منهم موجب التمتع من الهدي فلا يصح منهم
التمتع كالصبي والمجنون ولان التمتع والقران جعل لاهل
الافاق ليترفهوا من احد السفرين وهذا المعنى لا يوجد في
اهل مكة انتهى وفيه عند ذكر الامام وقد ثبت من اصلنا
ان تمتع المكي لا يصح لما يحصل له من الامام انتهى قال محمد
وبه ناخذ مفسر الحنفية وعليه اهل المتون والشروح فليف
يتوهم ان الامامين يقولان بان التمتع يتصور من المكي وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى نص في جواز العمرة للمكي في اشهر
الحج من غير نقص في عمرته مطلقا فقد افاد ان العمرة والحج

بعدها

بعدها للمكي جايزة مشروعة بلا كراهة بابة التمتع غير انه
لا هدي عليه بذلك لان الدم مقيد بشرط ان تكون عمرته
بسفر ولا يلي بين الحج والعمرة باهله بخلاف المتمتع الافاقي
لانه يترخص ويترفق بما لا يتصور من المكي فعلله بالدليل
القوي قال العلامة الزعفراني كوفي قدم مكة في اشهر
الحج فطاف لها وسعى وحلق ثم اتخذ مكة دارا اوالى
البصرة فاتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع
اصل المسئلة ان للمتمتع هو الذي اعتمر في اشهر الحج وحج
من عامه ذلك في سفر واحد تحقيقا للوصل بين الحج
والعمرة فان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج بداء
بالعمرة ثم جعل الحج غاية له ولن يكون ذلك الا ان يكون
العمرة متصلة بما ضربت له الغاية ولن تكون ذلك الا بالقران
او ان يعتمر في اشهر الحج ثم يحج قبل ان يخرج من الحرم حتى يكون
متمتعا بالعمرة الى الحج ويجب ان يعتمر في اشهر الحج لانه لا يقدر
ان يصل الحجة بالعمرة في اشهر الحج من اكبر الكبائر فنسخ الله
تعالى بالحجة ويكون ذلك الا ان يصل بها الحجة احراما او
يصل بها سفرا حتى يحصل الوصل بالقدر الممكن واذا اعتمر في
اشهر الحج ولم يخرج عن العمرة حتى احرم بالحجة واتى بالحجة
او خرج عن العمرة ولكن لم يعد الى اهله حتى حج يكون

١ بخلاف المتمتع الافاقي لانه يترخص ويترفق بما لا يتصور من المكي
٢ ذلك شروع التمتع في اشهر الحج او وجب وصل العمرة صح
٣ بما ضربت له الغاية

متمتعا اما اذا اقام بمكة فقد تر[ف]ق باداء النسكين بسفر
واحد في اشهر الحج انتهى وقد صرح بذلك اي بشرعية
العمرة للمكي بلا كراهة في اشهر الحج مطلقا بعض الشراح
لكتب الامام محمد رحمه الله تعالى الجدة في النقل والتقريح
والتخريج من غير خلاف كصاحب القويم في اصول الفقه
العلامة الدبوسي رحمه الله وغيره من الشراح المتاخرين
بما نصه لا متعة ولا قران عندنا الستاده الحنفية لمن كان
وراء الميقات اي من حاضري المسجد الحرام المكي وغرضه
على معنى ان الدم لا يجب نسكا في حقهم لعدم اتيانهم
بقربة اختصوا بها الافاقي وفي شرح الكرخي قالوا في
المكي اذا احرم بالعمرة بعد ما خرج الى الكوفة وساق
الهدي لم يكن متمتعا بها وصحوا الامامة مع سوق الهدي
انتهى وقال الدبوسي لم يصح من المكي المتعة لانعدام
شرط الاداء وكذا القران مثل المتعة قال المكي اذا احرم
بالعمرة وساق الهدي هو حين ما يحرم يحرم والاحرام
القاطع بينهما متحقق فلما كان الرافع قايما مقام العقد
منع ثبوته ولما لم يثبت التمتع لم يصح سوق الهدي وفي
شرح الاسبيجابي للجامع الصغير المرتب المكي ومن كان
منزله داخل المواقيت اذا احرم بهما جميعا فانه

يرفض

يرفض العمرة وعليه لرفضها دم وقضاء العمرة بعد ذلك
لان العمرة اصغر النسكين ثم قال وفي الموضع الذي يجب
عليه الرفض اذا لم يرفض ومضى على ذلك كان عليه دم
جمعه بينهما كالمكي اذا تمتع او قرن كان عليه شاة به
انتهى افاد ان الممنوع منه المكي انما هو الجمع بينهما
احراما وهو منهي عنه اما اذا احرم بالعمرة مفردة
وحل منها ثم احرم بالحج وحج فلا كراهة ولان النهي
لم يشمله فتامله وليس عتعة لهما هو نص محمد في الاثار
الذي سمعته فافهمه وقال الدبوسي واما منا في
المسئلة اي لا متعة ولا قران للمكي علي وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اما التمتع فلانه
لا يتصور منه تمتع للامام الذي يوجد بينهما وهو
نزوله باهله فقال لم باهله اي نزل وهو يزورنا
الماما اي غبا لان عدمه شرط وجود التمتع الموجب
للدم شكر قال العلامة الدبوسي وروى محمد في الاصل
عن ابن عمر وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما ان
الامام بالوطن يقطع المتعة فدل ذلك على ان عدم
الامام شرط لكونه متمتعا ولا وجود للشرط وطبدون
شرطه ولا يكره ذلك له يعني اتيانه بالعمرة في اشهر

وبهذا كله يعلم ان ما ذكره الاسبيجابي في الرفع الكبير والصغير
على الطحاوي وما في تحفة الفقهاء من ان اهل مكة اذا تمتعوا او قرنوا فقد اساؤا
ولزمهم لاساءتهم شيوعهم
متمتعين لما كانوا على صورتهم يعني اذا اجمعوا بين احرام
العمرة والحج وهو اصل صور التمتع المشروع لان اضافة
الاحرام الى الاحرام في حق المكي والآفاقي وجود بلا شرط
جناية كما في النهاية وغيرها من كتب المذهب قال العلامة
الزعفراني واصل هذا الجمع بين احرام الحج والعمرة بدنة
ويؤيد ما قلناه من انه المراد من قولهم واهل مكة اذا
اذا تمتعوا الى اخر ما قال بعضهم في شرح الجامع
الصغير مكي ومن بعدهم فمن ليس له التمتع والقران اهل
بعمرة ثم اهل بحج او على العكس فانه يكون مسيئا ثم ينظر
ان احرم بعمرة اولا ثم بالحج ان لم يطف لعمرته فانه يرفض
العمرة ويمضي على حجته وعليه دم لرفض عمرته وقضاؤه
فان مضى فيهما لزمه دم لجمعه بينهما على بيان علق
وجوب الدم بالجمع لانه المنهي عنه حتى لو افرد بعمل منهما
لا دم عليه ولا اساءة وفي شرح قاضي خان للجامع وان
مضى عليهما اجزاه لانه اديا فعلهما كما التزم لان المنهي والمنهي
لا يمنع تحقق المنهي وعليه دم لجمعه بينهما لانه بمثابة النقصان

في

في العمل بارتكاب منهي عند الى اخره واين النقص الحاصل بهما اذا
افردتهما وفي البحر العميق في وقت غير مشروع فصار جانيا
بالجمع بينهما وفي شرح الجامع للتمرتاشي وان طاف لعمرته
اربعا وزيادة مضى عليهما وعليه دم لجمعه بينهما لانه صار كما
لو تمتع ولا عمرة له فهل يسوغ القول بان من اتى بعمرة من اهل
مكة في اشهر الحج صار متمتعا مع هذا النقل الموضح لمعنى قول
بعضهم ان المكي ومن بعدهم لو عمتعوا الخ او يقال بالاساءة
والكراهة في عمرة المكي وفي منتخب المحيط للامام العيني
لو احرم المكي بعمرة بالحج قبل ان يطوف لعمرته رفض العمرة
فان لم يرفض ومضى فيهما لزمه دم الجمع بينهما لانه لا يجوز
له الجمع انظر كيف قيد عدم الجواز بالجمع لا الافراد بالعمرة والحج
من عامه ثم قال فاذا جمع فقد احتمل وزرا فلزمه الكفارة
ثم لا بد من رفض احدهما تزوعا من المعصية التي حصلت
بالجمع وفي البدايع لو جمع المكي بين الحج والعمرة في اشهر الحج
فعليه دم كفارة الذنب لارتكابه المنهي عنه لا دم شكر
النعمة عندنا لانه ذلك خاص بالآفاقي فهذا كما ترى صريح
في كون الدم والاساءة للجمع بينهما احراما حتى لو احرم
بالعمرة في اشهر الحج ثم حل منها واحرم بالحج وحج من عامه
لا كراهة في ذلك ولا معصية لفقد الوجوب لهما والله اعلم

٧ فتح احرم ٣٠

فاين ابواب القائلين بالكراهة ومن خصص الكراهة بمن اراد
ان يحج لا من لم يرد الحج ولم يقم على ذلك دليلا والحاصل
من جميع ما شرحناه وفصلناه ان العمرة في اشهر الحج للمكي
ومن كان بحكمه من مجاور وغيره مسرو عد في حقه
جائزة لا كراهة فيها مطلقا ودليله ما قدمناه من الكتب
المذكورة بل يثاب عليها وان حج من عامه وكراهة في ذلك ولا
تحرما ولا تمتعا بها ما لم يجمع بينهما احراما كما رايته منقولا عن
الكتب التي عليها المعول ولا يجوز العدول عما فيها وما وقع
في مناسك الملا رحمه الله السندي تزيل مكة ومن بعده فهو
تقليد لبعض اهل المناسك المتاخرين فما فهموه وقالوه
في ذلك بموجب عبارات وقعت في بعض الكتب ولم يقع
اخذ واذ لك منها كما يعلم ذلك مما نقلناه صريحة ولعدم وقوفهم
على النقل الصريح ومن جهلهم ما حكم به شيخ مشايخنا الشيخ
قطب الدين في منسكه بان الاعتمار في حق المكي مكروه في اشهر
الحج وان الكراهة تحريمية لتصريحهم بالاساءة في حقهم وان
في كلامه العلامة ابن الهمام جنوح الى عدم انعقادها من
اهل مكة الحرم في اشهر الحج والله اعلم اقول هذا ندا لا
تجب اجابته لان الاساءة لا توجب التحريم وليس هذا محلها
الذي قاله نقلة المذهب كما سمعته منقولا ولم نر في كلامه

ابن

ابن الهمام ما يفيد جنوحه الى عدم انعقاد العمرة في اشهر الحج
لاهل الحرم وعلى كل حال فالمحل محل الاتباع ولا نظر الى
الابحاث مطلقا والله اعلم وقد رايت ما هو لجة لنا والمسند
في ذلك صريحا فيما حكيناه عن نقلة المذهب ولا عمل للدلالة
المسلمة مع التصريح فكيف اذا كانت غير مسلمة والله اعلم

تتمة العمرة في اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر اي
زار وقصد وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي
الشرع الطواف والاحرام والسعي والحلق واجب فيها
وقولهم العمرة من الحج الجور اي اعظم الذنوب وهذا
من تحكماتهم الباطلة الماخوذة من غير اصل والجور
الانبعاث في المعاصي وقد يجر من باب نفر ينفر كما قاله
العيني وقال الاكمل من اسوء السيئات وقال ابن حبان في صحيحه
ان عمرة الجعرانة كانت في شوال قال المحب الطبري ولم ينقل
ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذي القعدة وقال
الطبري ان الثلاث كانت في ذي القعدة واما العمرة الرابعة
فهي التي مع حجته عليه الصلاة والسلام وكانت افعالها في
ذي الحجة بلا خلاف كذا قاله العلامة العيني في شرحه
للبخاري الذي ليس له ثاني في بابه اقول والذي في الموطي
للامام محمد بن الحسن انها ثلاث حيث قال حدثنا مالك

قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر الا ثلاث عمر احداهن في شوال والثنتين في ذي
القعدة انتهى وهذا اخر ما تيسر جمعه وتقريره من النقول
والله الهادي للصواب تحريرا في مستهل شوال عام ثلاثة
وثمانين والف وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله اولا واخرا وهذا
اخر ما قصدناه من البيان وبه زال العجب وبطل الشغب
الذي هول به من لا دراية له ولا رواية في المذهب وابرق
وارعد ونسئل الله تعالى التوفيق والسلامة تحريرا في
ثامن عشر جمادي الاولى من فضله وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من نساختها تاما من
عشر جمادي الاولى سنة ١٣٥٨ احسن الله ختامها خدمة
العبد الفقير الراجي عفو ربه الغني
الحنان لمحمد بن احمد درويش
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين
امين
ام

نسخة وقف

نهاية المخطوطة